

الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية

الدكتور/ خالد فالح العتيبي (✉)

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني، والذي بناه على استقراء النصوص الشرعية، مما سطره في كتبه الأصولية، والتي احتوت على العديد من التعبيرات الدالة على المقاصد الشرعية، مع التنوع في القوالب التي صاغ فيها هذه الألفاظ والعبارات المقاصدية، التي ربطها بالتطبيق العملي، حيث أعمل مقاصد الشريعة في السياسة المالية للدولة، فأوجب ادخار فائض الأموال التي ترد إلى خزانة الدولة، بل وتنويع مصادر الدخل العام للدولة، وأن الإنفاق العام للدولة ليس على عواهنه بل له مصارف محددة ومعلومة جهة وقدرًا، فبين في هذه المسائل أن لمقاصد الشريعة دوراً في حفظ ورعاية مصالح الأمة الدينية والدنيوية من الضرر اللاحق بها.

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسى قواعد دينه على أساس متين، ونظم مقاصده في سلك مُبين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإن فكرة المقاصد الشرعية قد أخذت شكلاً جديداً في عصر المذاهب الفقهية؛ إلا أنها بقيت تابعة لأصول أخرى مثل المصلحة والقياس وسد الذرائع وغيرها من الأدلة الشرعية، فلم يفردوها بأصول خاصة أو أدلة مستقلة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إحجام كثير من العلماء عن الحديث عنها لعدم نضوج فكرتها كأصل مستقل من أصول التشريع الإسلامي، وهذا أمر طبيعي لتطور العلوم ومناهجها واستقلالها.

وقد تميّز هذا العصر بالاجتهاد والاستنباط والبحث الذي يقوم على النظر في نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وفهمهم لهذه النصوص، وقد أدرك علماء هذا العصر أن الشريعة معقولة المعنى وأن لها أصولاً عامة وردت في القرآن والسنة، وأن هناك قواعد كلية يمكن استخلاصها من هذه النصوص وإعمالها في اجتهاداتهم، وأن النصوص الشرعية متضمنة للمقاصد الشرعية، إما بالبحث عن العلة الجزئية في هذه النصوص، أو استنتاج قواعد مقاصدية عامة وكلية منها، وكان التفاتهم إلى هذه العلة والقواعد المقاصدية عاملاً مهماً في اجتهاداتهم عند انعدام النص، أو كانت تلك النصوص متزاحمة المعاني، وكان المجتهد بحاجة إلى الترجيح بينها، فيعمد إلى المقاصد الشرعية لاختيار أقربها إلى مراد الشارع الحكيم.

بل إن البحث عن العلة قد أخذ بعداً آخر مهماً في نهاية هذا العصر، وخصوصاً في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وكان من المبرزين في هذا العصر الإمام الجويني - رحمه الله - الذي عُدَّ رائداً ومؤسساً للفكر المقاصدي في القرن الخامس الهجري، وذلك بغرسه جذور هذا العلم ووضع لبناته الأولى، فظهرت ملامح هذا العلم جلية على يد هذا العالم الجليل.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في إظهار الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني من خلال ما سطره في كتبه الأصولية التي جاء فيها الكثير من النصوص المقاصدية، وبيان فضل الأسبقية والريادة له في ذلك، وأن هذه الأسبقية لم تكن مجرد آراء مرتجلة أو مفاهيم مبهمه، بل كانت آراء ومبادئ مقاصدية قائمة على نظر دقيق وفكر وعميق، وذلك بربطها بالتطبيق العملي لوقائع تتعلق بالسياسة المالية كما في كتابه الغياثي.

أسباب اختياري الموضوع :

من الدوافع التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع ما يلي :

- ١- بيان المكانة العلمية لإمام الحرمين في علم المقاصد من جهة كونه أحد الواضعين لأصول هذا العلم، وفي ذلك إسناد الفضل لأهله، فضلاً عن الحاجة إلى معرفة فضل الجويني فيه.
- ٢- إيضاح الجانب التطبيقي بذكر نماذج تطبيقية متعلقة بالسياسة المالية وربطها بمقاصد الشريعة عند الإمام الجويني، مما ينتج عنه الاستفادة العلمية المرجوة من الدراسات الشرعية.
- ٣- تفعيل مقاصد الشريعة، وذلك بربطها بالوقائع، والمستجدات والنوازل والمتغيرات التي تستوجب البحث والتنقيب والتفتيش والاستنباط؛ لإيجاد الحلول والعلاجات المناسبة لها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أجد - فيما اطلعت عليه - من خص الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية ببحث أو دراسة رغم سعيي الحثيث للوقوف على معظم ما كتب حول الجويني.

أقول هذا دون أن أغفل الإشارة إلى أن هناك دراسات أنجزت حول مقاصد الشريعة والجويني منها :

١- «مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني وآثارها في التصرفات المالية» للباحث الدكتور هشام بن سعيد أزهر، وهي دراسة أكاديمية محررة حصل فيها على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية، طبعت في مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية . وكما هو ظاهر من عنوان الرسالة فإن الدراسة جاءت في شقين :

الشق الأول : جعله الباحث للدراسة التأصيلية لمقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد إلا أنني لاحظت عليه إكثاره من النقول المقاصديه عن إمام الحرمين دون تحليلها وصياغتها في قالب منهجي محرر ليتلاشى ما وقع فيها من استطراد وتطويل لا داعي له .

أما الشق الثاني : من الدراسة فجاء في أثر هذه المقاصد في التصرفات المالية، وهذا الشق يختلف عن ما جاء في بحثنا ؛ لكونه يتعلق بالسياسة المالية من خلال ما كتبه إمام الحرمين في كتابه القيم الغياثي

ومع هذا فإن فضل السبق في دراسة هذا الموضوع وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب التأصيلي يبقى من حق هذا الباحث، فجزاه الله خيراً .

٢- صدرت مقالات وبحوث عن الإمام الجويني بمناسبة الذكرى الألفية حيث انعقدت ندوة عام ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٩ م بهذه المناسبة في دولة قطر، ومن البحوث :

بحث بعنوان : إمام الفكر المقاصدي، للدكتور أحمد الريسوني .

بحث بعنوان : مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين رؤية أصولية، للدكتور عبد الحكيم بن يوسف الخليفة .

بحث بعنوان : الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين، للأستاذ للدكتور رفيق يونس المصري .

بحث بعنوان : فقه التوظيف عند إمام الحرمين مع محاولة لتنظيره في فكر مالي اقتصادي، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي .

وهذه الأبحاث مع مكانتها العلمية فإنها إما مقتصرة على مقاصد الشريعة، أو متعلقة بالجانب الاقتصادي عند إمام الحرمين، فهي جزء من هذا الموضوع؛ إذ لم تتعرض لجميع المباحث والمسائل الواردة في السياسة المالية وربطها بمقاصد الشريعة عند إمام الحرمين في كتابة الغياثي، فعلى هذا لا يزال الموضوع جديراً بالبحث والدراسة.

منهج البحث :

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع آراء الإمام الجويني وأقواله المقاصدية التي سطرها في مؤلفاته الأصولية وتطبيقها العملي على كتابه الغياثي الذي بيّن فيه اجتهاده المقاصدي في التنظيم السياسي المالي.

خطة البحث :

جاء هذا البحث على النحو التالي :

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المقاصد عند الإمام الجويني .

المبحث الثاني : تقسيمه للمقاصد .

المبحث الثالث : ملامح ريادته في علم المقاصد .

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية للفكر المقاصدي عند الجويني في السياسة المالية،

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تنويع مصادر الدخل العام للدولة.

المبحث الثاني : الإنفاق العام للدولة .

المبحث الثالث : الفوائض المالية للدولة .

وتشمل على أهم النتائج .

الخاتمة :



الفصل الأول مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تعريف المقاصد عند الجويني

إن الناظر في إسهامات الجويني في علم المقاصد ، لا يجد تكلفاً أو عناء في إدراك مدى وضوح النظر المقاصدي في أصوله ومنهجه العلمي ، بل لا يجد أيضاً أي تكلف في العثور على ما يدل على هذا النظر وتأصله في فكر هذا الإمام ، وذلك من خلال الكم الكبير من التعاريف والإشارات التي يكررها فيما يسطره في مؤلفاته المتنوعة عن المقاصد وما يدل عليها ، كما هو الشأن في كتابه الأصولي «البرهان» أو كتابه السياسي «غياث الأمم» ، أو غيرهما من الكتب التي احتوت على العديد من التعابير والألفاظ الدالة على المقاصد الشرعية ، مع التنوع في القوالب التي صاغ فيها هذه الألفاظ والتعابير المقاصدية .

وإذا كان الناظر في تعاريف الجويني للمقاصد لا يجد صعوبة في العثور على ما يدل عليها عنده ، فإنه كذلك لا يمكنه أن يتجاوز مسألة مهمة ، وهي أن الجويني لم يحدّ المقاصد حدّاً جامعاً مانعاً ، ولم يصغها في قالب أو مصطلح واحد ، بل سنجده على العكس من ذلك ينوع في ألفاظه وعباراته واصطلاحاته الدالة على المقاصد ، ولعل السبب في ذلك - في رأبي - يعود إلى أمرين :

الأول : التطور الطبيعي لأي مصطلح علمي ؛ حيث يبدأ هذا المصطلح بما يدل على مضمونه ومفهومه دون التقييد بعباراة مانعة جامعة ، ثم ما يلبث أن يكون المصطلح عبارة جامعة مانعة متعارف عليها بين أهل العلم مع اختلاف يسير في تقديم أو تأخير أو تغيير لبعض الألفاظ ، وهو ما ينطبق على المقاصد وتعريفها ، حيث تعتبر مرحلة الجويني من المراحل المتقدمة في علم المقاصد الشرعية .

الثاني: أن التقيد بعبارة أو مصطلح ثابت وإن كان يضر بحقيقة المعرف به، هو من المنهج المصطلحي الذي كان يرفضه الجويني؛ إذ إنه كان يؤكد في تعاريفه وحدوده للعلوم التي يبحثها أن العلوم تعرف وتذكر بحقائقها، وأن العبارة هي مجرد وسيلة مساعدة، فإن ساعدت عبارة سديدة في الحد حُدَّ بها، وإن لم تساعد اكتفي بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعد العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده^(١)، وهو عين ما طبقه الجويني على تعريفه لعلم المقاصد.

وسواء أكان السبب في عدم وجود مصطلح أو عبارة ثابتة للجويني تتعلق بتعريف المقاصد، هو التطور الطبيعي لعلم المقاصد ومصطلحاته أم منهجية الجويني نفسه في الحد والتعريف، فإن أهم ما يميز هذه التعاريف والإشارات إلى المقاصد عنده هو وضوحها وعلاقتها المباشرة بعلم المقاصد الشرعية، مع تنوع العبارات والألفاظ المستخدمة في بيان حقيقة المقاصد وعلاقتها بالأصول والفروع الشرعية، وكذلك اتصافها بالكلية والشمولية لكل ما يندرج تحتها من مقاصد جزئية أو خاصة.

كما يلاحظ أيضا أن هذه التعاريف كانت في بعض الأحيان بصورة مباشرة عن المقاصد، وأحيانا أخرى تحمل في طياتها إشارات واضحة للمقاصد، فيمكن القول إذاً بأن هناك رؤية واضحة ومتميزة للجويني في علم المقاصد ومباحثه، وذلك من خلال تعريفه لها، والتي يمكن توضيحها أكثر في المطلبين التاليين مع التنبيه إلى أن هذه التعاريف تتعلق بالمقاصد العامة والكلية دون غيرها من المقاصد الخاصة أو الجزئية.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٠، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).

المطلب الأول

الإشارات الصريحة إلى المقاصد الشرعية

إن التصريح بالمقاصد الشرعية لا يعني - كما قد يتوهم البعض - استعمال لفظ المقاصد خصوصاً دون غيره من الألفاظ؛ لأن إدراك سبق الجويني وريادته في علم المقاصد لا يمكن ربطه بأي حال من الأحوال بلفظ معاصر دون غيره من الألفاظ، بل إن هذا إجحاف بحق الجويني وغيره من علماء المقاصد المتقدمين وأثارهم الواضحة في هذا العلم، وإنما المقصود من التصريح بالمقاصد الشرعية، إنما هو الإشارة المباشرة إلى المقاصد العامة والكلية أو العالية كما يسميها البعض^(١)، والتي تتضمنها النصوص الشرعية سواء من الكتاب أم السنة، والتي اجتهد الجويني وغيره من العلماء في استنباطها من تلك النصوص، وعبروا عنها بتعبيرات وألفاظ متنوعة، كالمقصد، والقصد، والمعاني، والحكمة، والأسرار، والغرض، والعلل، والمصلحة، وغيرها مما يدل على مضمون المقاصد العامة للشرعية^(٢).

فالبحث عن تعريف المقاصد العامة عند الجويني وإشاراته المباشرة إليها إنما يكون بالإحاطة بتلك الألفاظ المستعملة والدالة على هذه المقاصد، والتي دأب الجويني على استعمالها والتدليل بها عند حديثه عن المقاصد العامة. ومن هذه العبارات المباشرة في الدلالة على المقاصد العامة والتي أطلقها الجويني في مؤلفاته وكتاباته نجد ما يلي:

أ) قوله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(٣).

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٥٠، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط الثانية (١٤٢١هـ).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٠، للريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ)، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤٧، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى (١٤١٨هـ)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٥٥، ليوسف البدوي، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣) البرهان ٢٠٦/١.

ب) قوله: «ولينظر كيف اختبأت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي»^(١).

ج) قوله في الإنكار على ما يرد القياس: «وغايتهم التعطيل والتبطيل، والانسلال عن ربقة التكليف، والانحلال عن ربط التصريف، وترك الناس سدى، يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر وقول مزخرف وإمام منتظر، فلا يدعو إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك، إلا هازئ بنفسه مستهن بدينه»^(٢).

د) قوله عن الصحابة وعملهم بالمقاصد: «والذي تحقق لنا من مسلكتهم النظر إلى المصالح والمرشد، والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة»^(٣).

هـ) قوله: «وليس إلينا وضع الحكم والمصالح، ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها»^(٤).

و) قوله: «وقد تبينا من كلي الشريعة أنها مبنية على الاستصلاح»^(٥).

ز) قوله: «فلا يخفى أن الشريعة مجامعها الحث عن مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات»^(٦).

ح) قوله: «أقسام الأحكام وتفصيل الحلال والحرام في مباحي الشرع ومقاصده»^(٧).

(١) المرجع السابق ٢١٦/١.

(٢) المرجع نفسه ٤٩٤/٢.

(٣) المرجع نفسه ٥١٨/٢.

(٤) المرجع نفسه ٧٩٤/٢.

(٥) المرجع نفسه ٨٠٠/٢.

(٦) المرجع نفسه ٨٧٣/٢.

(٧) غياث الأمم للجويني ص ١٥، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠١ هـ.

هذا جانب من العبارات والإشارات الصريحة التي ساقها الجويني في مؤلفاته وكتابات عن المقاصد العامة للشرعية الإسلامية بالإضافة إلى غيرها من العبارات^(١)، والتي تؤكد تأصيل النظر المقاصدي في فكر الجويني ومنهجه العلمي، والذي ترجمه بتلك الإشارات الواضحة والمتميزة في علم المقاصد الشرعية.



(١) انظر على سبيل المثال: البرهان ٢/ ٦٢٤، ٧٤٧، غياث الأمم ص ١٨٠، ١٨١، التخليص في اصول الفقه للجويني ١/ ١٧١، تحقيق عبد الله جولم، ط. دار البشائر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٧ هـ مغيث الخلق للجويني ص ٢٩، ٥٠، ٥١، ط. المطبعة المصرية، القاهرة، ط. الأولى ١٣٥٢ هـ.

المطلب الثاني

الإشارات الضمنية إلى المقاصد الشرعية

لم يكن من شأن الجويني مع المقاصد الشرعية العامة الاستدلال بها في مواضع محددة أو مباحث مخصوصة، بل كان من شأنه ودأبه المستمر الإشارة إلى المقاصد الشرعية العامة في كل موضع أو مسألة يمكن أن يشار فيها إلى المقاصد العامة للشريعة، وخصوصاً من جهة الاستدلال بها على آرائه الأصولية أو اختياراته الفقهية، وذلك عند مناقشته لمخالفه في تلك المسائل الأصولية أو الفقهية؛ إذ كان يستدل بالمقاصد العامة للشريعة تصريحاً أو تلميحاً لنصرة رأيه أو مذهبه وإبطال حجة خصمه، وقد مر معنا في المطلب السابق بعض من إشارات وعباراته التي يصرح بها بالمقاصد العامة، وأما عباراته التي يشير فيها إلى المقاصد العامة تلميحاً أو ضمناً، فمعناها:

أ) قوله في مبحث معنى النص وحقيقته والرد على من قال بندرة النص في السنة: «وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات»^(١).

ب) قوله في الرد على منكري القياس: «أم الغرض قطع النظر عن بقية المرشد وانتحاء المقاصد وغمس الناس في غمرات المتاهات»^(٢).

ج) قوله عن منهج الصحابة في مبحث مسالك النظائر في إثبات علة الأصل: «فعلّمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة، أجروها»^(٣).

(١) البرهان ١/ ٢٧٨.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٥٢٧.

د) قوله في مبحث العلة القاصرة: «ولكن يتعين في ادعاء العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعراً بالحكم، مناسباً له، مفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة»^(١).

هـ) قوله عند الترجيح بين أقوال العلماء في مسألة التعليل بأكثر من علة والاستدلال بمنهج الصحابة في ذلك أنهم: «إنما كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية»^(٢).

و) قوله في ضابط النظر في الحكم واعتباره معللاً: «فمسلك الضبط: النظر في مواقع الأحكام، مع البحث عن معانيها، فإذا لاحت وسلمت تبين أنه معنى متلقى من أصول الشريعة، وليس حائداً عن المآخذ المضبوطة»^(٣).

هذه مقتطفات من العبارات العديدة التي أشار فيها الجويني ضمناً أو تلميحاً إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وغيرها كثير من مثل هذه العبارات^(٤)، وهي تدل بلا شك على مدى عمق الفكر المقاصدي عند الجويني ومدى وضوح ورسوخ نظره المقاصدي، وإعماله لهذا النظر والفكر في أصوله وفروعه ومنهجه العلمي بوجه عام.

(١) المرجع السابق ٥٣٩/٢.

(٢) المرجع نفسه ٥٤٢/٢.

(٣) المرجع نفسه ٥٤٢/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: البرهان ١/ ٢٧٤، ٣٠٧، ٥٩٩/٢، ٧٤٨، ٧٥١، مغيث الخلق ص ١٣، ١٤، ١٦، ٥٣، غياث الأمم ص ٦٧، ٨٩، ٤٣٠، ٤٧٨، التلخيص ١/ ١٣٩، ١٤٩.

المبحث الثاني تقسيمه المقاصد

المطلب الأول

تقسيمه المقاصد باعتبار محل صدورها

يعتبر تقسيم الجويني للمقاصد الشرعية باعتبار محل صدورها من دلائل ريادته في علم المقاصد وأسبقيته في وضع أسس هذا العلم ولبناته الأولى، فهو قد أدرك أن المقاصد في هذه الجهة تنقسم إلى مقاصد للشارع الحكيم أرادها من عباده وأوجب عليهم الالتزام بها، ومقاصد للمكلفين يجب عليهم الإخلاص فيها وأداؤها وفق ما أمرهم به الشارع الحكيم، ودل على كل مقصد من هذه المقاصد بما يناسبه من أمثلة وشواهد، وفرق بينهما عند اجتماعهما حتى لا يلتبس على الناظر في نصوص الشريعة وأدلتها وفروعها التفريق بينهما عند البحث والنظر، فكانت نظراته من جهة هذا التقسيم واضحة ومتميزة، تدل على تأصيل الفكر المقاصدي في نظره ومنهجه العلمي، وفيما يلي بيان تقسيمه لهذه المقاصد باعتبار محل صدورها:

أ) مقاصد الشارع الحكيم:

قد يكون من المبالغة القول بأن الجويني رتب مقاصد الشارع الحكيم كما رتبها غيره ممن جاء بعده من علماء المقاصد كالعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهما، كما أن من الإجحاف القول بأن الجويني كان غائبا عن هذه المقاصد وإدراكها، فالقول الوسط هو أن الجويني كان عالما بهذه المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم، عارفاً بأهميتها ووجوب الأخذ بها والانتباه إلى مضمونها، ولكنه لم يفردا في فصل أو باب خاص بها، وإنما نثرها في مصنفاته في الأبواب التي يناسبها موضوع مقاصد الشارع الحكيم، ومنها على سبيل المثال :

١ - بيانه أثر إدراك مقاصد الشارع الحكيم في فهم قاعدة التكليف: فهو يحذر من تجاوز هذه المقاصد أو الجهل بها؛ لأن ذلك في رأيه له عواقب وخيمة^(١).

وبين في باب النهي خطر الخلط في مسألة جواز اجتماع النهي والأمر، وبنى تحقيقه في ذلك على قاعدة قصد الشارع الحكيم فيما أمر به أو نهى عنه، وأهمية إدراك هذه المقاصد في الوصول إلى الحق، ورد على من أنكر الإباحة، ثم أعقب ذلك بقاعدة مقاصدية تحفظ التكليف من الخطب والانحلال^(٢)، وشدد على هذه القاعدة في موضع آخر أيضا عند حديثه عن معنى المكروه عند العلماء^(٣)، وبين في موضع آخر وجوب النظر الكلي إلى الفروع وردها إلى كليات الشريعة التي هي في جملتها متضمنة لمأمور به أو منهي عنه أو مباح، ومثل لكل قسم بما يناسبه من الضروريات الخمس^(٤)، كما أنه نص على وجوب اتباع الحكم والمصالح إذا وضعها الشارع الحكيم، وأنه لا يحق للعبد أن يضع هذه الحكم والمصالح، وإنما هي من وضع الشارع الحكيم وحده^(٥).

وبين أن أقسام الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام تدرك في مباحي الشرع ومقاصده^(٦)، وأن أولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام وضبط أصول الأحكام؛ لأن ترك ذلك فساد للدين والدنيا^(٧).

٢ - بيانه ضرورة فهم ألفاظ النصوص لأن فيها إدراكا لمقاصد الشارع الحكيم:

حيث بين في المباحث المتعلقة بدلالات الألفاظ أن هذه الألفاظ تنبئ بمقصود

(١) انظر: مغيث الخلق ص ٥٣.

(٢) انظر: البرهان ٢٠٦/١.

(٣) انظر: المرجع نفسه ٢١٦/١.

(٤) انظر: المرجع نفسه ٧٤٧/٢.

(٥) انظر: المرجع نفسه ٧٩٤/٢.

(٦) انظر: غياث الأمم ص ١٥.

(٧) انظر: المرجع نفسه ص ٥١، ١٥٢.

الشارع الحكيم، وبالتالي يجب فهمها والتمعن فيها، وبين في مسألة المفهوم وجوب حمل ألفاظ الشارع على غرض صحيح؛ لأن ورود اللفظ بدون قصد أو غرض ما إنما هو عبث^(١)، ينزه الشارع الحكيم عنه. وشدد في باب التأويل على منع كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ؛ لأن حقيقة ذلك مخالفة مقصود الشارع الحكيم من هذا اللفظ، واستدل على ذلك بلام الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا آلَصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢)^(٣)، كما أنه شدد في مبحث العلة على التمسك بالعلة إذا ثبتت بلفظ ظاهر^(٤).

٣- تحذيره من أن ترك العمل بمقصود الشارع هو في حقيقته عود عليه بالإبطال:

حيث بين الجويني في كثير من المواضع وجوب العمل بمقصود الشارع الحكيم، وبين في كل باب أو مبحث يتطرق فيه إلى هذه المقاصد أن تركها هو في حقيقته إبطال لها، مما يترتب عليه وقوع المحذور وانتشار المفسدة، فهو يبين المقصد الشرعي ثم يبين ما يناقضه، وهذا في حقيقته فهم وإدراك كامل للمقاصد الشرعية التي ينص عليها الشارع الحكيم أو يرشد إليها، فهو دائماً ما يردد مقولة: «وهذا يناقض مقصود الشارع»^(٥)، و«يخالف مقصود الشارع»^(٦)، و«هذا ضد مقصود الشارع»^(٧)، بل إنه استدل بأثر مخالفة مقاصد الشارع الحكيم في آرائه وترجيحاته الفقهية مع مخالفته^(٨)، حيث يؤكد في هذه الترجيحات أن ترك العمل بهذه المقاصد يعود عليها بالإبطال ويؤدي إلى المفسدة.

(١) انظر: البرهان ١/ ٣٠٧.

(٢) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٣٥٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه ٢/ ٥٣١.

(٥) مغني الخلق ص ٥٥.

(٦) المرجع نفسه ص ٦٢.

(٧) المرجع نفسه ص ٨٣.

(٨) انظر: مغني الخلق ص ٥٣، ٦٠، ٦٦، ٧١، غياث الأمم ص ٢٤، ٢٨٢.

ب) مقاصد المكلفين:

حرص الجويني على بيان ما يتعلق بمقاصد المكلفين سواء من جهة النيات في الفعل أو القول، أم من جهة وجوب موافقة مقاصدهم لمقاصد الشارع الحكيم، أم غير ذلك مما يتعلق بهذه المقاصد، وما ذلك البيان إلا لإدراكه أن هذا التوافق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين هو الذي يحقق التكامل في هذه الشريعة الغراء، وبين في كثير من المواضع أهمية أن يدرك المفتون والمجتهدون مقاصد المكلفين، ووجوب أن يعي المكلفون أن لهم مقاصد تلزمهم، ومن أمثلة ذلك:

١ - تنبيهه على أثر القصد في القول أو الفعل من المكلف في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح:

وَمَثَلٌ لَذَلِكَ بَمَنْ وَقَعَ أَهْلُهُ فِي نَحْرِ السَّحَرِ^(١) فِي لَيَالِي رَمَضَانَ قَاصِدًا إِيْقَاعَ ذَلِكَ الْوَقَاعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَحُكْمٌ بِمُوجِبِ هَذَا الْقَصْدِ بَفْسَادِ صَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَثَلٌ لِأَثَرِ الْقَصْدِ فِي الْفِعْلِ بَمَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ وَحُكْمٌ بِمَحْرَمَةِ هَذَا الْفِعْلِ سِوَاءَ قَصْدِ صَاحِبِهِ السُّجُودِ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ، وَرَدَ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَحْظُورَ هُوَ الْقَصْدُ دُونَ السُّجُودِ، بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرِجُ الْأَفْعَالَ الظَّاهِرَةَ عَنْ كَوْنِهَا قَرْبًا؛ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ بِصِفَاتِهَا الْمَجْرُودَةِ^(٢).

كما أشار إلى القصد في القول وأثره في مسألة أقل الجمع، وهل يراد عند إطلاق لفظ الجمع الواحد أو الاثنين أو الثلاثة، ورجح بأن مرد ذلك إنما هو القصد من المتكلم^(٣)، كما أنه أورد أثر مقاصد المكلفين في مسألة اشتمال الكلام على جمل يعقب الجملة الأخيرة منها استثناء، فهل ينعطف ذلك على الجمل كلها أم أنه يختص بالجملة الأخيرة منها، وبنى على هذه المسألة أحكاما متعلقة بالوصايا والوقف والقذف والطلاق، ثم بين رأيه الذي اختاره وبناه على قاعدة قصد المكلفين؛ من أن هذه الجمل إذا اختلفت معانيها وتباينت جهاتها وارتبطت كل معنى بجملة، فإن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة؛ لأنه إذا اختلفت المقاصد في الجمل فكل جملة

(١) نحر السحر: أي أول وقت السحر من الليل، يقال: نحر الشهر: أوله. انظر: المعجم الوسيط، (ن ح ر).

(٢) انظر: البرهان ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) انظر: المرجع نفسه ١/ ٢٤١.

متعلقة بمعناها، ولا تعلق لها بما بعدها، وأما إذا لم يتحقق هذا الاختلاف في المعاني، وكان مساق الخطاب في الجمل كلها واحداً، فإن ذلك موقوف على المراجعة والبيان^(١).

٢- تقريره لوجوب أن يسعى المكلفون لامتنال مقاصد الشارع الحكيم في كل أحوالهم وعلى قدر مراتبهم:

ومثال ذلك أمر الخلافة؛ فالخلفاء والأمرء يجب عليهم السعي إلى امتثال المقاصد المنوطة بهم، فيحملون الناس على الدين ويذودون عن حياض الأمة ويذبون عن بيضتها، وعليهم السعي إلى درء الفتن، ومحاربة البدع وردع الظلمة والبغاة، فتكون مقاصدهم العمل على تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وكذلك العامة والدهماء عليهم واجب السمع والطاعة، ووجوب السمع إلى تثبيت حكم الولاة والخلفاء لا منازعتهم والخروج عليهم؛ لأن في ذلك إفساداً في الأرض وتشتيتاً للأراء ونشراً للفوضى والخراب في ديار المسلمين^(٢).

٣- تأكيده على وجوب أن تكون مقاصد المكلفين موافقة لمقاصد الشارع الحكيم:

فقد عقد لذلك فصلاً في كتابه غياث الأمم، أكد فيه على وجوب هذه الموافقة مهما كانت الأحوال أو اختلفت الأزمان، حتى ولو خلت الدنيا من أمراء وخلفاء، أو شغل الزمان عن المجتهدين والمفتين، فإن الواجب على المكلفين السعي في أن تكون مقاصدهم موافقة لمقاصد الشارع الحكيم في الفروع، فإن عدموا العلم بها فلا يسعهم إلا الموافقة في المقاصد الكلية، ولا مناص لهم من مخالفة قصدهم لقصد الشارع الحكيم^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٢٨، ٥٠، ١٨٠، ٣٢١.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٥٥١، ٦٣٦.

المطلب الثاني

تقسيمه المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

لقد استطاع الجويني بسعة أفقه ورسوخ علمه وصفاء مداركه أن يقدم فصلاً بديعاً وتقسيماً نفيساً يتعلق بالمقاصد الشرعية وأقسامها من جهة المصالح التي جاءت بحفظها، وهو تقسيم لم يعهد قبله، وكان أساساً متيناً لمن جاء بعده، بشهادة العديد من الباحثين^(١)، حيث ضَمَّن هذا التقسيم ترتيباً لهذه المصالح، ومثل لكل واحدة منها بما يناسبها من أمثلة، وجعل بينها فروقاً واضحة تمنع التداخل، وحصرها في التقاسيم الخمسة التالية، وذلك حيث عقد فصلاً بعنوان تقاسيم العلل والأصول^(٢):

الضرب الأول: وهو ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري، ومثاله قضاء الشرع بوجوب القصاص وتصحيح البيع.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثاله تصحيح الإجارة؛ لأنها مبنية على مسيس الحاجة مع القصور عن تملكها وضئتها أصحابها بها.

الضرب الثالث: وهو ما لا يتعلق بضرورة أو حاجة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو نفي نقيض لها، ومثاله طهارة الحدث وإزالة الخبث.

الضرب الرابع: ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً، وفي تحصيله خروج عن القياس، وبهذين الشرطين اختلف هذا الضرب عن الضرب الثالث؛ حيث إن الضرب الثالث لاح فيه غرض في حين أن الضرب الرابع ندب إليه تصريحاً، كما أن الضرب الثالث موافق للقياس في حين أن الضرب الرابع خروج عن القياس، ومثال الضرب الرابع الكتابة في تحصيل العتق.

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٧٦، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١١٣، لعمر صالح، دار الفنايس، الأردن، ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: البرهان ٦٠٢/٢.

الضرب الخامس: وهو ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو حث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدا، ومثاله العبادات البدنية المحضة، ولكنها مع ذلك وبالرغم من عدم تعلق أغراض دفعية أو نفعية بها، إلا أنه يمكن القول بتعلق المقاصد بها من حيث الجملة؛ إذ إن تواصل الوظائف التعبدية يؤدي إلى مران العبد على حكم الانقياد، كما أن تجدد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وبالنظر إلى هذه التقاسيم التي ذكرها الجويني يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- أنه يرجع المقاصد من جهة مصالحها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع ملاحظة أنه لم يستخدم مصطلح التحسينيات، ولكن مضمون الضرب الثالث والرابع هو في حقيقته من باب التحسينيات.

٢- أنه جعل مسألة التعليل مدخلا لتقسيمه لهذه المقاصد؛ حيث يمكن القول بأنه قسم الشريعة إلى ما يعلل وضمنه المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وإلى ما لا يعلل وضمنه العبادات المحضة، ولكنه مع ذلك لم يرفض فكرة أن يكون لها مقاصد معقولة من جهة العموم، وأما التفاصيل فلا سبيل إلى إدراك مقاصدها، كعدد الركعات، وأوقات الصلاة، وغير ذلك.

٣- أنه استخدم مصطلحات مقاصدية بحتة تدل على رسوخ فكرة المقاصد عنده، وهي مصطلحات لم تعهد في وقته، وأصبحت بعد ذلك من أهم المصطلحات المتداولة في علم المقاصد، ومن تلك المصطلحات: أمر ضروري، وضرورة ظاهرة، والضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، وحد الضرورة، والحاجة العامة، والحاجة

الظاهرة غير البالغة مبلغ الضرورة المفروضة، وحاجة الجنس، وجلب المكرمة، وأغراض دفعية ونفعية^(١).

٤- أننا ورغم إعجابنا بتقسيم الجويني لهذه المقاصد، إلا أننا يجب ألا نبالغ في القول بأن الجويني قد أفرد هذه المقاصد في علم مستقل أو باب خاص به كما فعل الشاطبي أو من جاء بعده، وإنما غاية الأمر أن نثبت له الفضل في سبقه إلى هذه التقاسيم ومفرداتها، مع الإقرار بأنه قد ساق هذا التقسيم تبعاً لمبحث آخر، وهو مبحث ما يعلل وما لا يعلل من الأحكام، وأثر ذلك في إجراء الأقيسة في الأحكام^(٢).

٥- أنه بالرغم من ذكره للضروري إلا أنه لم يفصل فيه، ولم يذكر الضروريات الخمس في هذا الموضع، وإنما أشار إليها في موضع آخر، مما يؤكد ما سبق ذكره من أن ذكر المقاصد إنما جاء تبعاً لمبحث آخر.

(١) انظر: على سبيل المثال: البرهان ١/ ٢٠٦، ٢١٦، ٢/ ٤٩٤، ٦٠٢، ٥١٨، ٦٠٣، ٦٠٤، ٨٠٠، غياث الأمم ص ١٥، ١٦، ٦٧، ٧٧، ٤٨٣، مغيث الخلق ص ٢٩، ٤٢، ٥١.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٩، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٥١، لعبدالقادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى (١٤٢٦هـ).

المطلب الثالث

باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

حرص الجويني في مناقشاته العلمية مع مخالفيه من الأصوليين أو الفقهاء على تأكيد تضمن النصوص الشرعية لمقاصد مرعية وغايات مطلوبة، وهو تأكيد دأب عليه في مؤلفاته الأصولية «كالبرهان»، والفقهية «كغياث الأمم»، و«مغيث الخلق»، ورغم أنه لم ينص على كون هذه المقاصد عامة أو خاصة أو جزئية، وهي تقاسيم أسست بعد عصره، إلا أننا يمكن أن ندرك نوع هذه المقاصد من جهة عمومها أو خصوصها من خلال سياق نصوصه وآرائه العلمية، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

أ) المقاصد العامة:

ويراد بها : الأهداف والغايات والمعاني الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها وعملت على تحقيقها، وقد حرص الجويني على الحديث عنها، وعن وجوب العمل بها بعد استنباطها من نصوص الشارح الحكيم، ويمكن التمثيل لهذا الحرص والقول بوجوب العمل بها من واقع كلامه عن الأمور التالية :

١ - الضروريات : حيث حرص الجويني على إيضاحها وتحقيق القول فيها، كما أنه نبه على وجوب مراعاتها عند الاجتهاد والبحث عن حكم الشرع فيها، فقال عنها : «وأما المنهيات، فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص .. والفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن السراق بالقطع .. وأعيان الأموال مستردة من الغصاب»^(١). فهو هنا يذكر بعض الضروريات وهي حفظ النفس والنسل والمال، ويبين وسيلة الشرع في حفظها، وأن مستند هذا الحفظ هو قاعدة الشرع كما نبه عليه في موضع آخر^(٢)، وأن من تجاوز مقاصد الشرع في هذه

(١) البرهان ٢/ ٧٤٧.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٧٨٨، مغيث الخلق ص ٦٩، ٧٠.

الضروريات فقد أفسد على الناس ما يحفظ مصالحهم^(١)، وهو في ذلك كله يستدل بالقواعد الكلية التي تقرر هذه الضروريات ووجوب حفظها^(٢).

وبين في مواضع أخرى وجوب أن يسعى من يتولى أمرا من أمور المسلمين إلى جلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم، وجعل لذلك أصلا، فقال: «فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع»^(٣)، حيث عبر بالنفع عن المصلحة وبالدفع عن دفع المفسدة، وهي من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة بتحقيقها^(٤)، كما أنه نبه إلى أعلى الضروريات وأولها بالتقديم وهو حفظ الدين؛ حيث جعله هو الأصل، وأن الدنيا تجري من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع، وأن المقصد الدين ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت الدنيا مرعية، وبين من الوسائل ما يحقق أصل الدين ويحفظه من الانحرام^(٥)، ولا يعني كون الدنيا عنده تابعة للدين أنها عرضة للإهمال والنسيان، بل على العكس فإنه أوجب على الإمام أن يحفظ ما يصلح للرعية ديناهم^(٦).

فهذه بعض صور دعوته إلى وجوب العمل بما يحقق هذه الضروريات ويحفظها من الانحرام، وهي تدل على إدراكه لمعنى المقاصد العامة، بل إنه يرجع هذه المقاصد العامة إلى قضايا كلية وقواعد عامة تدل على الفهم والإدراك، حيث أكثر من ذكر التعابير الدالة على هذا النظر الكلي، مثل: المقاصد الكلية، القول الكلي، الأمور الكلية، غرض كلي، التقسيم الأولي الكلي، مراتب الكليات^(٧)، وغيرها كثير.

٢- الأخلاق: وقد نبه الجويني إلى أثرها في المكلفين، واعتبرها مقصدا عاما من مقاصد الشريعة لا يجوز التغافل عنها أو انتهاكها، وهو بذلك يسجل سبقا

(١) انظر: مغيث الخلق ص ٧١، ٧٢، غياث الأمم ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) انظر: مغيث الخلق ص ٧٣، ٧٥.

(٣) انظر: غياث الأمم ص ١١٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه ص ١١٦.

(٥) انظر: المرجع نفسه ص ١٨٠ وما بعدها.

(٦) انظر: المرجع نفسه ص ١٨٣، ٢٠١، ٢٨٥، ٢٢٨.

(٧) انظر: المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٣، ٢٠١.

مقاصديا سار عليه من جاء بعده من المقاصديين حتى وقتنا الحاضر، إدراكا منهم لأهمية ما ذكره الجويني بشأن مقصد الأخلاق، فالجويني قد نبه صراحة إلى هذا المقصد العام بقوله: «فلا يخفى أن الشريعة مجامعها الحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن الفواحش والموبقات»^(١).

وهذا التنبيه ليس عابرا، بل هو راسخ في فكر الجويني بدليل تكراره له في مواضع أخرى^(٢)، بل إن رسوخ هذا المقصد في فكر الجويني لا يستدل عليه من تكراره له فقط، بل إننا نجد تفصيلا بديعا منه لهذا المقصد والتمثيل له؛ كقوله عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: «إن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً، واستحباباً، وحتماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش»^(٣). فهو يقرر أن قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية وأحكامها الشرعية تهدف إلى رعاية مكارم الأخلاق والزجر عما يضادها من الفواحش، وانظر لاستعماله تعبير: مكارم الأخلاق، لتدرك مدى اهتمامه بهذا الشأن ومقصده العام.

٣- التكليف: دأب الجويني في مناقشاته ومداخلاته العلمية على تأكيد أهمية التزام المكلفين بقاعدة التكليف بوصفه مقصدا عاما من مقاصد الشريعة، بل إنه أناط هذا الإلزام بالعلماء والأمراء كونهم يملكون السلطة العلمية والسياسية، وبالتالي فهم ملزمون بحمل المكلفين على التقيد بتكاليف الشريعة وأدائها كما أراد الشارع منهم، فهو يحذر العلماء مثلاً من خطورة إفتاء المكلفين بتخير ما يشاءون من أقوال المذاهب، وعلل ذلك بقوله: «لأننا لو جوزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة»^(٤).

(١) البرهان ٢/ ٨٧٣.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٥١.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ١٨١، ٤٨٣.

(٤) انظر: منيخ الخلق ص ١٤.

وأما الأمراء فهم ملزمون بحمل الناس على التكليف؛ لأن الله قيّضهم ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين^(١).

بل إنه عقد فصلاً نفيساً بين فيه وجوب الالتزام بهذا المقصد العام واتباع التكاليف، وذلك حين يخلو الزمان عن المفتين ونقله المذاهب، وعليهم الأخذ بالقواعد العامة ومآخذ الأصول، وإن درست عنهم التفاصيل؛ لأنه أولى من ترك التكليف بدعوى الجهل بالتفاصيل، وعلل ذلك بقوله: «فإن تبقية ربط الشرع على أقصى الإمكان نظراً إلى القواعد الكلية، أصوب من حل رباط التكاليف لمكان استبهاهم التفاصيل»^(٢)، فلا سبيل للمكلفين إلى ترك التكليف؛ لأنه مقصد عام دلت الأدلة الشرعية والوقائع التشريعية على وجوبه في كل واقعة^(٣).

٤- نفي الحرج والضرر: يعتبر نفي الحرج والضرر من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة بتحقيقها في واقع المكلفين الديني والدنيوي، وهذه الحقيقة لم تغب عن ذهن الجويني وفكره المقاصدي، فهو دائماً ما يستدل بمقصد نفي الحرج والضرر في مناقشاته وتأصيلاته العلمية، فهو يرجح مثلاً قول مذهبه بكون فريضة الحج إنما تجب على التراخي، ونصر هذا القول باستدلاله بمقصد نفي الحرج ورفع الضرر؛ لأن القول بوجوبه على الفور يلحق بالمكلفين حرجاً عظيماً يتسبب في خراب البلاد وإفساد أمور العباد، وخروجهم جميعاً من بلدانهم فتضييع الأموال وتضييق الطرقات، إلى غير ذلك من الحرج والضرر^(٤)، كما أنه ينصر قول الأصوليين القائلين بأن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً، فقرره عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه

(١) انظر: غياث الأمم ص ١٨٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٤٤٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٤٣١.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٦٣، ٦٨.

عليه^(١)، كما أنه حدد شروطا صارمة فيمن يكون أهلا لاختيار إمام المسلمين، فأخرج العوام والعبيد والنسوة ومن كان فاقدا للبصيرة؛ لأنهم ليسوا بأهل لإدراك صفات إمام المسلمين، ولو تركناهم ليختاروا لجرَّ ذلك على المسلمين ضررا جسيما^(٢)، كما أنه بنى فصله النفيس في شغور الزمان عن المفتين على مقصد نفي الحرج والضرر، وأرجع أحوال المكلفين فيه إلى قواعد كلية ومآخذ عامة تحقق المقصد العام من نفي الحرج والضرر، حتى لا تضيق على الناس معاشهم ولا تنقطع مكاسبهم، وبين ما تغفو الشريعة عنه مما لا يتصور التحرز منه أو الاستقلال عنه مما ينال الثياب والمراكب والأبدان من النجاسات، سواء ما كان في اجتنابه عسر ومشقة أم كان لا يعسر اجتنابه ولكن في إزالته والتخلص منه مشقة، وجعل لكل ذلك قاعدة عامة تقضي بها كليات الشريعة، وهي أن ما كان التشاغل به مما يضيق متنفس المكلف ويسبب له الاضطراب في جميع أحواله أو أغلبها ويجهد ويكده، فإنه غير مؤاخذ به في وضع الشرع؛ لأن مما استفاد من هدي السلف تساهلهم في هذه المعاني^(٣).

(ب) المقاصد الخاصة:

والمقصود بها المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم في باب معين من أبواب الفقه، أو في أبواب قليلة متجانسة، وقد ورد في تصانيف الجويني ما يدل على تخصيصه لهذه المقاصد بمفهوم مقاصدي يختلف عن غيره من المقاصد، وهو كونها مقاصد خاصة تختلف عن المقاصد العامة وعن المقاصد الجزئية، وكان تنبيهه على هذه المقاصد الخاصة في المواضع التالية:

١- تحديده للمقاصد الخاصة في أبواب النفقات والكفارات بأن مقصد الشارع فيها هو وجوب الإعانة إذا كان المعان معسرا^(٤).

(١) انظر: البرهان ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٦٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٤٣٨، ٤٤٤ - ٤٤٦.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٦٤٢.

٢- تحديده للمقاصد الخاصة في باب الإمامة، بأن مقصد الشارع فيها هو حفظ الحوزة^(١)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الاختلاف والظلم، والانتصاف للمظلومين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، حتى لا يترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يرددهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، فتتفرق الأهواء وتتحزب الآراء، وتنفشو الخصومات، وتتبدد الجماعات^(٢).

٣- تحديده للمقاصد الخاصة في أبواب العبادات من أن أعمال العبادة ليست قرباً لأعيانها وذواتها، وليست هي عبادات بسبب خصائص صفاتها، وإنما هي قرب وعبادات من حيث موافقتها لأمر الله تعالى، وهذا هو المقصد منها، فالصلاة لو أتى بها العبد على أبلغ وجه من الخشوع قبل أوانها أو بدون وضوئها لم تقبل منه، والحج إنما هو قرب من حيث موافقة العبد فيه أمر ربه تعالى لا من حيث مجرد الوقوف والإفاضة والسعي والطواف، كما أن المسلمين مجمعون على أن من غلب على ظنه إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين إلى الضرر لم يجز له ذلك الخروج^(٣).

فالمقصد الخاص إذاً في كل ذلك إنما هو موافقة العبد في عبادته وأعماله لأمر ربه تعالى.

ج- المقاصد الجزئية:

تعتبر المقاصد الجزئية - وهي التي تختص بقصد الشارع الحكيم وغايته في حكم شرعي ما - من المقاصد التي أكثر الجويني من ذكرها في كل موضع أو مبحث يتعلق بإثبات هذه المقاصد الجزئية؛ إذ أنه لم يتردد في إثباتها والتدليل عليها، بل واستنباطها من الأحكام الشرعية، سواء التكليفية منها أم الوضعية، وذلك من أجل تثبيت حجته وترجيح قوله، مما يدل على تفتح ذهنه في القدرة على إدراك هذه

(١) الحوزة: الناحية، وحوزة الإسلام: حدوده ونواحيه. انظر: المعجم الوسيط، مادة (ح و ز).

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٢٢ - ٢٤، ٦٧، ٧٢، ٨٩، ١٠٣، ١٦٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٣٦٥.

المقاصد وفهمها وتوظيفها التوظيف العلمي الصحيح من أجل خدمة الفقه وأصوله، وهو بذلك يفتح المجال أمام غيره من العلماء للنظر والاستنباط في أحكام الشرع لفهم مراد الشارع وإدراك مقاصده، ومن هذه المقاصد الجزئية التي كررها الجويني وأكثر من ذكرها، ما يلي:

الحدود: والمقصود منها الزجر عن أمثالها^(١).

الولاية على الصبي: والمقصود منها طلب الأصلح^(٢).

التيمم: والمقصود منه إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة^(٣).

النكاح: ومن مقاصده تحصين الزوجين من فاحشة الزنا^(٤).

البيع: ومقصوده رفع الحرج لمسييس الحاجة إلى تبادل الأعواض^(٥).

القصاص: ومقصوده تحقق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها^(٦).

الإجارة: ومقصودها مراعاة الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية^(٧).

الرهن: والمقصود منه حق الاستيثاق بعين من قبل الدائن يتمسك به إذا اعترض له توقعات العسر من المدين^(٨).

(١) انظر: البرهان ١/٢٦٦، مغيث الخلق ص ٧٢.

(٢) انظر: البرهان ٢/٥٦١، مغيث الخلق ص ٦٦.

(٣) انظر: البرهان ٢/٥٩٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه ٢/٥٩٦.

(٥) انظر: المرجع نفسه ٢/٥٩٦.

(٦) انظر: البرهان ٢/٦٠٢، ٦٠٤، ٧٨٥، مغيث الخلق ص ٤٠، ٧٠-٧٢.

(٧) انظر: البرهان ٢/٦٠٢.

(٨) انظر: المرجع نفسه ٢/٦٥٨.

ربا الفضل: والمقصود من المطعومات الطعام، ومن النقيدين النقدية^(١).

الزكاة: والمقصود منها سد الخلة والحاجة^(٢).

الشهادة: والمقصود منها إيضاح المقصود المشهود به^(٣).

قطع يد السارق: والمقصود منه ردع السارق عن تناول المال النفيس، وصيافته بإبقائه في يد ملاكه وزجر المتشوقين إليه^(٤).

هذه هي أهم الأحكام الشرعية التي ذكرها الجويني وغيرها من مقاصد الصلاة والصيام والقضاء^(٥)، وهي كلها تدل على فقه الجويني المقاصدي، وقدرته على استنباط هذه المقاصد الجزئية من أحكامها الشرعية الخاصة بها.

(١) انظر: المرجع نفسه ٧٠٣/٢.

(٢) انظر: البرهان ٧٤٦ / ٢، مغني الخلق ص ٦٠.

(٣) انظر: البرهان ٧٨٧/٢.

(٤) انظر: البرهان ٧٩٢/٢ - ٧٩٤، مغني الخلق ص ٦٧.

(٥) انظر: مغني الخلق ص ٥٥، ٦١، ٧٣، غياث الأمم ص ٢٠٢.

المبحث الثالث ملامح ريادته في علم المقاصد

المطلب الأول تعداداه لمراتب المقاصد

يعد تقسيم الجويني للمقاصد الشرعية العامة وتعداده لمراتبها وحصرها في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكذلك ذكره الضروريات الخمس، من أهم ملامح ريادته في علم المقاصد، بل لو لم يمكن له إلا هذا الإنجاز لكفاه ذلك في إثبات أسبقيته في وضع أسس علم المقاصد، فكيف إذا أضفنا إلى هذا الإنجاز ملامح أخرى تدل على أنه بحق واضع أسس هذا العلم، فهو أول من ذكر هذه المراتب الثلاث، وربتها من حيث تعلقها بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، والتي جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة بتحقيقها والمحافظة عليها؛ ولأنه بالبحث والنظر في تاريخ علم المقاصد الشرعية وتطوره، سنجد أن الجويني لم يسبق في هذا التقسيم، وأنه من وضعه واجتهاده، ولعل ما يشعر بذلك هو قوله عند شروعه في ذكر هذه المقاصد: «ونحن نقسمها خمسة أقسام»^(١).

كما أنه لم يقع بين أيدينا ما يثبت وجود هذا التقسيم أو الترتيب عند من سبقه من العلماء أو حتى من عاصره، وسواء أكان ذلك بعبارته هو نفسه أنه نقل هذا التقسيم من العالم الفلاني أو المجتهد الفلاني، وهو ما يحرص الجويني على إثباته دائماً في آرائه ومداخلاته العلمية، أم كان ذلك بنقل العلماء الآخرين وإثباتهم أن هذا التقسيم هو من وضع العالم الفلاني، أو غيره ممن سبقوا الجويني في عصره.

كما أنه لم يقع بين أيدينا من المؤلفات أو الأقوال أو العبارات ما يشعر بوجود مثل هذا التقسيم عند العلماء السابقين له في عصره، فدل ذلك على أن هذا التقسيم والترتيب هو من وضع الجويني نفسه وأنه لم يسبق إليه، وهذه النتيجة تؤيدها

المنهجية العلمية في إثبات تاريخ الآراء العلمية ونسبتها إلى أصحابها، وهي نتيجة أكدها الباحثون المعاصرون في علم المقاصد وتاريخ نشأته وتطوره، حيث أكدت الدراسات التي أجراها هؤلاء أن الجويني هو - بحق - واضع لبنات علم المقاصد ومفجر ينابيعه ومرسخ قواعده، وأن أقوال الجويني تمثل مرحلة التأصيل والتعديد، وأن دراسة المقاصد قبله هي من باب التحسين والتزيين، وأنه له فضل السبق في تقسيم المقاصد، وغير ذلك من الأقوال التي تثبت أسبقيته في هذا التقسيم^(١).

فتقسيمه وترتيبه للمقاصد إذاً كان غير مسبوق، وكان تأصيلاً وتقييداً لمن جاء بعده، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بأننا حين نبحث في تقاسيم المقاصد بعده فإنها لا تعدو أن تكون في أغلبها من باب الترتيب والتهديب وإعادة الصياغة لما كتبه الجويني وأصله في هذا التقسيم.

وهذا التقسيم رغم كونه خماسياً إلا أن مرده إلى حصر المقاصد العامة في مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي المراتب التي تتحقق من خلالها المصالح العامة التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها في حياة المكلفين، حيث رتبها الجويني من جهة أعلاها وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، مع ملاحظة سبق ذكرها، وهي أنه لم ينص على لفظة التحسينيات، لكنه أشار إلى مضمونها وما ترشد إليه.

ثم إنه قسم الضروريات إلى خمسة أقسام؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكنه لم يرتبها كما هو الشأن مع من جاء بعده من علماء المقاصد، وإنما أشار إليها مفرقة وفي مواضع مختلفة، فتارة يشير إلى مقصد حفظ الضروريات في النفس والنسل والمال^(٢)، وتارة يشير إلى مقصدي النفس والمال والعلاقة بينهما^(٣)، وأخرى يشير إلى مقصدي النفس والنسل^(٤)، وغير ذلك من

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٧٥، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١١٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٨، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٤٦، مقاصد الشريعة للبيوي ص ٤٧.

(٢) انظر: البرهان ٧/٢ ص ٧٤٧.

(٣) انظر: غياث الأمم ص ٢٦٩، ٣٤١.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٥٤.

المواضع^(١)، التي يشير فيها إلى ضرورة حفظ أحد هذه المقاصد الخمسة والتي سميت بالضروريات.

ولكن من أهم ما يلفت النظر عند تعداد الجويني لهذه الضروريات ما يلي :

١- أنه حصرها في الضروريات الخمسة المعروفة.

٢- أنه عبر عن هذه الضروريات بتعابير مختلفة مثل :

- تعبيره عن مقصد النفس بما يلي : الدم معصوم، المهج، الدماء المحقونة، صيانة الدماء، النفوس^(٢).

- تعبيره عن مقصد النسل بما يلي : الفروج، المناكح، الأبضاع^(٣).

٣- أنه لم يلتزم ترتيباً محدداً بين هذه الضروريات من جهة التقديم والتأخير إلا في مسألتين وهما :

أولاً : قوله بأن هذه المقاصد الضرورية الخمسة تنقسم في حقيقتها إلى نوعين، مقاصد دينية ومقاصد دنيوية، وأن المقاصد الدينية، هي مقصد حفظ الدين، وأن باقي المقاصد إنما هي مقاصد دنيوية، وأنها تبع لمقصد الدين الذي هو الأساس والمقدم على غيره عند التزاحم، وأما المقاصد الباقية فهي خادمة لمقصد الدين، وقد أكد هذه القاعدة المقاصدية في أكثر من موضع، وشرح وجهة نظره هذه بإسهاب ليؤكد صحة رأيه هذا، وجعل من أول واجبات إمام المسلمين حفظ مقصد الدين من جهة أصوله وفروعه^(٤).

ثانياً : تقديمه في المقاصد الدنيوية - وهي الضروريات الأربع الباقية - بعض المقاصد على بعضها الآخر على النحو التالي :

١- قدم النفس على المال : فقد أشار إلى وجوب تقديم مقصد حفظ النفس على

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٥٤، ١٥٢، ١٨٠-١٨٣، ١٨٦-١٨٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٤٢، ٣٩٠، ٥١٢، ٥١١.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٤٧٤، مغني الحلق ص ٧٠-٧٢، غياث الأمم ص ٢٦٩، ١٥٤، ٣٤١.

(٣) انظر: البرهان ٢/ ٤٧٤، غياث الأمم ص ١٥٤، ٥١٤.

(٤) انظر: غياث الأمم ص ١٨٣-٢٠٠، ٢٨٠، ٢٦٢.

مقصد حفظ المال، وذلك حين يطأ الكفار ديار الإسلام، ويخلو بيت المال من الأموال، فالواجب هنا على الأغنياء بذل فضلات أموالهم لتجهيز الجند وابتعاث الجيش والإمداد بالسلاح والعتاد؛ لأن أموال الدنيا في هذه الحالة من المستحقرات ولا تعدل دم امرئ مسلم^(١).

٢- تقديم النسل على المال: وقد أشار إلى وجوب تقديم مقصد حفظ النسل على مقصد حفظ المال، وذلك حين تقصر يد إمام المسلمين عن العدة والمال، فإن له أن يعين بعض الموسرين لبذل الأموال بحسب ما تقتضيه ضرورة الحال؛ لأن ضياع هيبة دولة الإسلام وضعف وازع السلطان قد يؤدي إلى هتك الستور، وذلك أعظم من فوات أموال الأغنياء^(٢).

٣- تقديم النسل على النفس: وقد أشار إلى هذا التقديم في مسألة الإجماع على الزنا، حيث رأى أن مقصد النسل أو العرض مقدم على النفس، فلا يجوز لمن أكره على الزنا أن يقدم عليه بحجة حفظ نفسه، وإنما الواجب عليه الامتناع وإن أدى ذلك إلى التهلكة، وهذا تقديم منه لمقصد النسل أو العرض على مقصد النفس، وهو خلاف ما سار عليه كثير من المقاصديين الذين قدموا النفس على النسل أو العرض^(٣).

إذاً يتضح لنا من جميع ما سبق ذكره - وما يماثله من فكر الجويني المقاصدي تصريحاً أو تلميحاً - أن هذه الضروريات مرتبة عنده على نحو محدد، وإذا استبعدنا مقصد العقل عنده، الذي لم يرد له موقع خاص في الترتيب المذكور، تكون هذه الضروريات مرتبة عنده من جهة التقديم والتأخير على النحو التالي: الدين، النسل، النفس، المال.

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٥٩.

(٢) انظر: نفسه ص ٢٧٠.

(٣) انظر: البرهان ٢/ ٦١٣، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٤٣، لجمال الدين عطيه، دار الفكر، دمشق، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

المطلب الثاني

بيانه ثمرات العلم بالمقاصد وأثر الجهل بها

نبه الجويني على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد ، وهذا التنبيه منه مما يدل على أسبقيته وريادته في علم المقاصد ، حيث أكد على هذه الأهمية وثمرات إدراك هذا العلم ، وكذلك حذر من الجهل به ، بل إنه أرجع الكثير من الاختلاف والخطب إلى الجهل بهذه المقاصد ، وهو ما درج عليه من ألف في المقاصد بعده ، وخصوصا الشاطبي والطاهر بن عاشور ، حيث نبّها إلى أن التأليف في علم المقاصد والتفصيل فيه له ثمرات كثيرة لعل من أهمها حصر الخلاف وإرجاع المجتهدين والمفتين إلى أصول ثابتة كالمقاصد ، تجمع ولا تفرق^(١).

وسوف أسوق بعض الشواهد العلمية والمنهجية التي حرص الجويني على تردادها والإكثار من ذكرها مما يتعلق بثمرات العلم بالمقاصد وأثر الجهل بها ؛ لتأكيد هذه الأسبقية والريادة ، والتي لم يشر إليها صراحة علماء آخرون معاصرون له أو متقدمون عنه .

ومن هذه الشواهد المنهجية ما يلي :

١- تعليله لأسباب الاختلاف الفقهي والخطب العلمي كما أسماه ، بأن مرده إلى الجهل بالمقاصد وعدم التفتن لوقوعها في الأوامر والنواهي ، حيث تعتبر قاعدة المقاصد سر هذه الأوامر والنواهي ، فالجهل بها والتغافل عنها من علامات فقدان البصيرة في أمر الشريعة ، وهذا من دواعي الخطب وغواشي الاضطراب^(٢) ، فالجهل بالمقاصد إذًا له آثار خطيرة ، من أهمها الاختلاف والتخبط .

٢- إرشاد المجتهد والمفتي إلى الخطوات العلمية والمنهجية السديدة من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، ومن ضمن هذه الخطوات تتبع المقاصد الشرعية والبحث عنها في مظانها ، واستنباطها وإعمالها في الوقائع والنوازل حتى يمكن

(١) انظر: الموافقات ٢٣/١ ، للشاطبي ، تحريج الشيخ عبدالله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ١٦٥ ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٩ .

(٢) انظر: البرهان ٢٠٦/١ ، ٢١٦ ، ٢٢٤/٢ ، مغني الحلق ص ٣٨ .

الوصول إلى حكم الله تعالى فيها، واشترط لذلك أن يكون هذا المجتهد أو المفتي عالماً باللغة وعلومها حتى يدرك مقاصد الشارع في ألفاظها، وأن يتصف بصفات علماء الأمة العالمين بغايات علوم الشرع، منتبهاً للمعاني الكلية؛ لأن للشرع مبنى بديعاً هو منشأ كل تفصيل وتفريع^(١)، فإذا كان المجتهد أو المفتي متصفاً بذلك بدأ بالبحث العلمي الصحيح، وهو النظر الكلي إلى الفروع وردّها إلى كلياتها، مع البحث عن المصالح الناجزة والمصالح في العقبى، وكذلك النظر في كليات الشرع ومصالحه العامة، وذلك بعد النظر في نصوص الكتاب والسنة، والبحث عن مقاصدها، فإن وجد هذه المقاصد أخذ بها، وإن عدم النص ومقاصده لجأ إلى كليات الشريعة وبحث عن حكم الله فيها^(٢).

فالعلم بالمقاصد إذاً له ثمرات وفوائد علمية ومنهجية لا يستغني عنها المجتهد أو المفتي، وهو مطالب بقطفها والاستفادة منها.

٣- تأصيله لأصل عظيم، وكشفه عن أساس متين في الاستدلال على وجوب العمل بالمقاصد، وكيفية هذا العمل ومنهجيته وهو ما لم ينبه إليه أحد قبله، وهذا الأصل يتمثل في عمل الصحابة بالمقاصد الشرعية وكيفية استنباطهم لها، ولا أعني بالتأصيل أو الكشف أن هذا الأمر كان مجهولاً قبل الجويني، كلا، ولكنني أعني أن الجويني قد أبرزه كأصل ودليل، وفصل فائدته ومنهجيته بشكل واضح لا لبس فيه، وكرّره في أكثر من موضع وشاهد، مما يدل على أهميته عنده، ويكون بذلك قد رسخ علم المقاصد: أصوله وقواعده.

فهو يؤكد أن مسلك الصحابة رضي الله عنهم هو النظر إلى المصالح والمرشد، واعتبار محاسن الشريعة، والبحث عن المعاني والمقاصد، فإذا أدركوها عملوا بها في النوازل أو الوقائع التي لم يثبت لهم فيها نص من الكتاب والسنة، كما أنهم يجتهدون في تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية، ويسترسلون في استنباط المصالح من

(١) انظر: البرهان ٢/ ٨٧٠، غياث الأمم ص ١٦، ٤٣٣.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٧٤٦، ٨٠٠، ٨٧٤، مغيب الخلق ص ٥١، غياث الأمم ص ٦٦.

أصول الشريعة، وكان الخلفاء منهم يقررون من مصالح الدنيا ومراشدها ما يصلح البلاد والعباد^(١)، فهم إذًا كانوا مقاصديين في منهجهم العلمي وواقعهم العملي، وهي ثمرة علمية قدمها الجويني للمجتهدين والمفتين، بل والباحثين في علم المقاصد الشرعية.



(١) انظر: البرهان ٥١٨/٢، ٥١٩، ٥٢٧، ٧٨٣، غياث الأمم ص ١٨٣، ٢٦٦، منبث الخلق ص ١٧.

المطلب الثالث

إشارته إلى مبادئ مقاصدية غير مسبقة

إن من أوضح وأهم الملامح الدالة على ريادة الجويني في علم المقاصد الشرعية، إشارته إلى مبادئ مقاصدية غير مسبقة، وأعني بكونها غير مسبقة أنها لم تذكر بصورتها المقاصدية التي أظهرها بها الجويني، فهي مبادئ مقاصدية مستنبطة من القواعد المقاصدية التي كان يسير عليها الجويني في نظره وفكره المفعم بالمقاصد وصورها، حيث يذكر هذه المبادئ المقاصدية من خلال سبره لأغوار الأحكام الشرعية ونصوصها الدالة عليها، بحثاً عن كل ما يفيد في الوصول إلى الأصول والقواعد والفروع المتعلقة بهذه الواقعة أو تلك النازلة، ويحاول استنتاج النصوص واستنباط الفرائد والفوائد، سائراً على منهج شمولي يرد الفروع إلى الكليات ويلحق المقاصد بالنصوص وأحكامها، فتتجت هذه النظرة الشمولية والمنهجية المقاصدية، مبادئ مقاصدية تفيد المجتهد والمفتي في بحثه ومنهجه العلمي. ولا يقتصر فضل الجويني بشأن هذه المبادئ المقاصدية من جهة تأصيلها وتقعيدها، بل إن فضله يمتد إلى أبعد من ذلك؛ حيث أصبحت هذه المبادئ المقاصدية جزءاً أساسياً من مباحث علم المقاصد الشرعية بعد ذلك، وخصوصاً عند من اشتهر بكونه من المقاصديين، حيث كانت هذه المبادئ المقاصدية منطلقاً وأساساً للتوسع في مباحثها ومسائلها، حتى أصبح بعضها بعد ذلك من أشهر مباحث علم المقاصد الشرعية كمباحث الوسائل والمقاصد على سبيل المثال، وأصبح لهذه المبادئ أصول وقواعد تحكمها وتحكم العمل بها.

ولعل من أهم هذه المبادئ المقاصدية التي أشار إليها الجويني ما يلي:

أ (التفريق بين الوسائل والمقاصد:

من المعلوم أن علماء المقاصد هم أشد الناس بحثاً ونظراً في قواعد الوسائل والمقاصد، وما ذاك إلا لعلمهم بأثر هذه القواعد في تحقيق المصالح ودرء المفساد، وهي المصلحة الكبرى التي يتوخاها العلماء من اجتهادهم، حيث برزت كتابات وآراء

هؤلاء المقاصدين بشكل واضح بدءاً من العز بن عبد السلام وانتهاءً بالشاطبي، حيث كان البحث والنظر في شأن هذه الوسائل وعلاقتها بالمقاصد من جهات شتى؛ أهمها التفريق بين الوسائل والمقاصد؛ لأن الخلط بينهما من أسباب الانحراف الفقهي^(١).

ولقد كان من المبادئ المقاصدية التي أشار إليها الجويني ضمناً وفرقاً فيها بين الوسائل والمقاصد، ما أشار إليه عند شغور الزمان عن الولاة والأئمة، فقد بين الجويني أن هذه السلطة السياسية هي مجرد وسيلة لجلب المصالح ودفع المفسدات، فإن شغل الزمان عن إمام أو وال يتوسل بهذه السلطة السياسية إلى تحقيق هذه المصالح، فإن على الرعية أن يهبوا لنصب من يقوم بأداء هذه الوسيلة، فإن عدموا من يقوم بذلك فعليهم أن يقوموا بأنفسهم بتطبيق هذه السلطة السياسية، وإعمالها كوسيلة تحقق المقصد العام، وهو المصلحة المتضمنة لجلب المصالح ودفع المفسدات، فإن قعدوا عن استعمال هذه الوسيلة وهي السلطة السياسية ظناً منهم أنها من المقاصد التي لا يحق لهم الاقتراب منها، فقد أضروا بأنفسهم وأفسدوا معاشهم، وإن أعملوها كوسيلة فبادروا إلى القيام بما يقوم به الإمام أو الوالي من أمور الدين وشئون الدنيا - كعقد الجمع وجر العساكر^(٢)، واستيفاء القصاص وعقد المناكح وحماية الملة والبيضة، وغيرها من مهام الأئمة والولاة، والتي هي في حقيقتها وسيلة لتحقيق المقصد العام وهو المصلحة العامة - فقد حققوا لأنفسهم المصلحة العامة التي أرادها الشارع لهم^(٣).

فهذه الالتفاتة من الجويني في التفريق بين الوسائل والمقاصد تدل على أسبقيته وريادته في علم المقاصد؛ لأنه استثمر هذه النظرة وهذا المبدأ المقاصدي في إنقاذ الأمة وتحقيق مصالحها، فنبه إليه وعلق المخرج به.

(١) انظر: قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم ص ١١٠، ط. دار إشبيلية، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) جر العساكر: استدامة جاهزيتها للحرب والقتال. انظر: المعجم الوسيط، مادة (ج ر).

(٣) انظر: غياث الأمم ص ٣٨٥.

(ب) إشارته إلى العلاقة بين التكاليف الشرعية والنوازع الغريزية:

من الإشارات اللطيفة والالتفاتات البديعة في المبادئ المقاصدية عند الجويني، ما أشار إليه من وجود ترابط عميق بين التكاليف الشرعية التي جاءت بها الأوامر والنواهي، وبين الغريزة البشرية والجملة الإنسانية، وهو ترابط مفاده التكامل في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي إشارة صريحة من الجويني كررها في أكثر من موضع، واستدل بها في أكثر من مناقشة علمية، واضعاً بذلك مبدأ مقاصدياً بديعاً، أصبح بعد ذلك عند المقاصدين قاعدة نفيسة، ومبحثاً أصيلاً في علم المقاصد، كما هو الشأن عند الشاطبي وابن عاشور على سبيل المثال^(١).

ويقوم هذا المبدأ المقاصدي الذي أصله الجويني على أن الشريعة فرقت بين ما كانت الغريزة البشرية تشتتته وتندفع إليه جملة وطبعاً كالأكل والشرب والنكاح والتملك، وبين ما كانت النفوس تنفر منه بدافع غريزتها، وطبعها، وجبيلتها، فأناطت بكل غريزة ما يناسبها من التكاليف الشرعية، وشرعت لها ما يردعها من الحدود والقواعد الزجرية، وكل ذلك من أجل مقصد عظيم وهو تحقيق المصلحة الكلية، بمجلبها ودفع ما يفسدها.

وتفصيل ذلك كما ذكر الجويني^(٢)، أن ما تدعو إليه الغريزة وتستحث عليه الطباع كالأكل والشرب والجماع وغير ذلك، فإن الشريعة لم تكلف به، وإنما حدثت له حدوداً وزواجر تمنع من التجاوز والتعدي فيه؛ كالجماع مثلاً فإن الغرائز والنفوس تميل إلى الوطء وقضاء الوطر، فلم تأمر الشريعة به، وإنما حدثت حدوداً تمنع التجاوز فيه كالوقوع في الزنا.

وأما المحرمات التي لا تميل إليها الطباع وتأنفها النفوس وتأبأها العقول كالسرقة والقتل، فإن الشريعة اكتفت فيها بما في جبال النفوس من الارعواء عنها، وتجنب المهالك فيها، مع الوعيد بالعقوبة لمن أقدم عليها.

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٨٠، ٣/ ١٣٠، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٨٤.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٥٩٩، ٦١١، مغني الخلق ص ٨٠، غياث الأمم ص ١٨١.

وأما ما تستثقله النفوس وتتقاعد عنه كالعبادات، فإن الشريعة وردت بالتكليف بها، وجاءت بالزواج البليغة والتخويف الرادع بالتحذير من التفريط فيها، حملا للنفوس على المداومة عليها، ومنها على سبيل المثال الصلاة، وأداء الحقوق.

وأما العبادات التي فيها ما تميل إليه النفوس وتدعو إليه الطباع السليمة، كالتنظيف والتطهر، فإن الشريعة كلفت به في أوقات محددة وليس على الإطلاق، ومثاله الوضوء، فإنه لا ينكر ما فيه من إفادة النظافة، ولكن لما كان الأمر بالنظافة على استغراق الأوقات مما يعسر على المكلفين، وظف الشارع الوضوء في أوقات مخصوصة، وبنى الأمر على إفادته المقصود وهو النظافة.

هذه إذاً تفصيلات الجويني للعلاقة بين التكاليف الشرعية والنوازع الغريزية؛ حيث يلاحظ بوضوح بناؤه للعلاقة بينهما على أساس المقاصد الشرعية التي تحقق مصلحة المكلفين بجلب المصالح ودفع المفاسد، وهو بناء يدل على التكامل والشمول الذي تتصف به الشريعة، وهو ما أدركه الجويني بحسه وفكره ونظره المقاصدي، فأثمر من خلاله هذا المبدأ المقاصدي الأصيل.

(ج) إشارته إلى أثر آحاد المكلفين أو كافتهم في انتقال الأحكام من مرتبة إلى أخرى:

من الإشارات البديعة التي أشار إليها الجويني، ويمكن اعتبارها أيضاً من المبادئ المقاصدية الفريدة والمتقدمة، بيانه لأثر آحاد المكلفين أو كافتهم في انتقال حكم شرعي من مرتبة إلى أخرى من رتب الضروريات أو الحاجيات، وذلك بحسب ما ينالهم من الضرر.

ومثّل لذلك بالبيع والإجارة، حيث إنهما يقعان في رتبة الحاجيات بالنظر إلى آحاد المكلفين؛ لأن كل واحد من آحاد المكلفين غير مضطر إلى البيع أو الإجارة، لكن لو فرض امتناع الناس عن البيع وتبادل ما في أيديهم، وعن الإجارة وتبادل منافع الأعيان لأدى ذلك إلى ضرر بالغ يلحق بكافة المكلفين، فينتقل البيع والإجارة بسبب

ذلك الضرر العام من رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات، ويلحق بهما الأحكام الخاصة برتبة الضروريات^(١).

فتبين أن حاجة عموم المكلفين تنزل منزلة ضرورة آحادهم^(٢)، وأن لجنس المكلفين أو آحادهم أثراً في انتقال الأحكام من رتبة إلى أخرى.

وهذا السبق المقاصدي الذي توصل إليه الجويني، كان بذرة لمن جاء بعده من علماء المقاصد المتقدمين والمعاصرين، والذين طبقوا هذا المبدأ على غيره من الأحكام التي ذكرها الجويني، وتوسعوا فيه صقلاً وتوضيحاً^(٣).



(١) انظر: البرهان ٦٠٢/٢.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٤٧٨، ٥١٢.

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٦١، نحو تفعيل المقاصد ص ٨٠، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٥٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף العالم ص ١٦٤، ط. دار الحديث، القاهرة، ط. الثالثة ١٤١٧هـ.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية للفكر المقاصدي

عند الإمام الجويني في السياسة المالية

يعد التنظيم السياسي المالي من أهم السياسات الواجب رعايتها من قبل الحكام والأمراء في أي نظام سياسي يسعى إلى تثبيت أركان نظام الحكم وتقوية مركزه السياسي في محيط إقليمه الجغرافي والسياسي؛ لأنه يمثل شريان الحياة لأي نظام سياسي، كونه يمثل الرافد المالي الممول لجميع عمليات الإنفاق المتعلقة بجوانب الحياة، فضلاً عن السعي إلى إيجاد مصادر مالية تتضمن عمليات التنمية واستدامتها لحفظ كيان النظام العام، وضمان الحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع^(١).

وهذا البعد العام المهم للتنظيم السياسي المالي هو الذي جعل علماء الفقه الإسلامي يؤلفون العديد من المؤلفات المالية، سواء ما كان منها منفرداً بالحديث عن أحكام مالية خاصة كالخراج والفيء والزكاة، أم كان تحت الأحكام السلطانية العامة؛ حيث تضمنت هذه المؤلفات العديد من القواعد الاقتصادية المتعلقة بمالية الدولة ومصادر دخلها، ووجوه الإنفاق فيها، والواجبات المالية المتعلقة بالدولة أو الأفراد، وطبيعة العلاقة المالية بين الدولة والأفراد عن طريق بيت المال، وغير ذلك من الفروع المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي^(٢).

وإذا كان لعلماء المسلمين سبق وريادة في تأسيس قواعد التنظيم الاقتصادي، وجعله أحد أهم واجبات الإمام في سياسته الشرعية، فقد كان للجويني تميز واضح في تأصيل القواعد وتفريع الفروع المتعلقة بهذا التنظيم^(٣)، حيث ربط بكل عمق وتبصر بين المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بحفظ الضروريات والحاجيات وبين

(١) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي لقلعه جي ص ٢٥، ط. دار النفائس، بيروت، ط. الخامسة ١٤٢٥ هـ.

(٢) انظر على سبيل المثال: الأموال لأبي عبيد ص ١٤، ٢٤، ٦٠، ٢٦٠، تحقيق محمد خليل هراس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ. الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٢، تحقيق: خالد العلمي، دار

الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية (١٤١٥ هـ) السياسة الشرعية لأبن تيمية ص ٣٢، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر على سبيل المثال: بحث الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني لرفيق المصري ص ٨٦٤، وبحث فقه

التوظيف عند الإمام الجويني لرفعت العوضي ص ٩٣٤، الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، ط كلية الشريعة والقانون جامعة قطر.

السياسة الشرعية الموكلة إلى الأئمة والولاة، وذلك من خلال التنظيم السياسي المالي الواجب رعايته والاهتمام بشئونه ضمن الهيكل العام لنظام الدولة الإسلامية؛ حيث يمكن تلمس هذه العلاقة المقاصدية والبعد المصلحي العام في ذلك، ولعل من الأنسب أولاً قبل الحديث عن الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية أن نبين المقصود بالسياسة المالية، ونذكر أهدافها وأدواتها بشكل موجز.

فالسياسة المالية إسلامياً تفيد استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال^(١).

وأما أهدافها في ظل الاقتصاد الإسلامي فإنها تتمثل في تحقيق هدف ديني ينصرف لأمر هام هو حراسة الدين وحماية القيم، وهدف اقتصادي يسعى لتنمية اقتصاد المجتمع ونموه، وهدف اجتماعي يرمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة^(٢).

ويعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق أهدافه تلك مستخدماً إيراداته ونفقاته المختلفة والمتعددة^(٣).

وفي هذا الفصل سوف أذكر نماذج تطبيقية للفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية، والتي تعد التطبيق العملي لفكره المقاصدي، والعمدة في ذلك كتابه القيم الغياثي.

ولست بصدد نقل أقوال الفقهاء وبيان الخلاف وإيراد الأدلة في تلك المسائل، وإنما المراد هو تسليط الضوء على الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني، والذي كان من أهم السمات البارزة التي أسهمت في تشكيل نظرية المقاصد عنده حيث التزم في منهجه العملي بإعطاء أمثلة تطبيقية وعملية لوقائع تتعلق بالسياسة المالية وربطها بالمقاصد الشرعية والأحكام الشرعية المستندة إليها، وذلك من خلال المباحث التالية:

(١) انظر: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص ٣٥٦، لشوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣٥٦ - ٣٥٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٣٥٩.

المبحث الأول تنويع مصادر الدخل العام للدولة

يعد تنويع مصادر الدخل العام الذي يذهب إلى خزينة الدولة من أهم القضايا التي تهتم بها الدول في تنظيم سياساتها المالية والاقتصادية؛ إذ إن تنويع مصادر الدخل يحفظ للدولة كيانها وقوتها، وذلك باستمرار مشاريع التنمية والتطوير التي تعتبر رافداً من روافد خزينة الدولة، حيث تنتظم عجلة الاقتصاد، وتجد الدولة ما تستعين به في الإنفاق على خدمات الدولة العامة في شتى النواحي دون الركون إلى رافد أو مصدر هامشي أو رئيس وحيد، تتوقف معه عجلة التنمية بمجرد نضوبه أو اختلاله^(١).

وهذه الأهمية الكبيرة لهذا التنويع في المصادر العامة لدخل الدولة كانت إحدى الميزات التي انفرد بها الجويني في تلك الحقبة المبكرة من تاريخ الكتابة والتنظير السياسي الشرعي الواجب على الأئمة والخلفاء اتباعه لحفظ كيان الدولة واستمرار عجلة الحياة في مراقبتها العامة، وذلك بفضل النظر والفكر المقاصدي الذي كان ينطلق منه الجويني في التنظير والتفصيل السياسي الشرعي، المتعلق بنواحي الحياة في نظام الدولة الإسلامية، ومنه بالطبع التنظيم السياسي المالي، والذي يمثل عصب الحياة لأي مجتمع إنساني.

فقد أشار الجويني إلى أهمية تنويع مصادر الدخل العام الوارد إلى خزينة الدولة، وبدأ فكرته هذه بفكر مقاصدي بين فيه خطأ الاعتماد على مغنم الحرب كرافد أساسي من روافد خزينة الدولة ومصارفها العامة، حيث بين أن المغنم في وضع الشرع ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود التجرد للجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى.

بل إنه شبه من يعتمد في إدارة الممالك على ما يحصل عليه من الغنائم دون الموارد الثابتة بمن يعتمد على الصيد لسد النفقات الملحة والدائمة، ولا شك أن من فعل ذلك هلك وأهلك من هم في ذمته، بل إنه استنكر على من قد يعترض على نظره

(١) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٢.

هذا في وجوب تنويع مصادر الدخل، وأرجع ذلك إلى الجهل بمحقائق الأمور وقلة الفهم والإدراك للمقاصد العامة^(١).

كما أنه قرر وجوب أن يعتمد الأئمة في إدارة شئون الدولة الاقتصادية على مصادر الدخل المتنوعة التي تفي باحتياجات الدولة الراتبية، وخصوصاً ما يتعلق بالشئون العسكرية والأمنية، فلا بد من توظيف الأموال التي يراها الإمام قائمة بالموّن الراتبية، كالفلات والثمرات، واستثمار الزوائد والفوائد من مختلف الجهات، فإن هو فعل ذلك استقرت الممالك وانتظمت قواعد الملك وأحواله^(٢).

ولم يكتف الجويني بالتنبيه على ضرورة تنويع مصادر الدخل العام وربطه بالمقاصد الشرعية، بل إنه أشار إلى أن الإخلال بمبدأ التنويع قد يخرم المقاصد الشرعية العامة، ويلحق الضرر بالمجتمع المسلم، وذلك حين يدهم العدو الداخلي كالسراق واللصوص وقطاع الطرق، أو العدو الخارجي كالكفار، أرض الإسلام، ويستبيحون أمنها وحرماها ويعيشون فساداً في مرافقها، فلا يجد معها الإمام سوى اللجوء إلى ما في أيدي الناس للاستعانة به في دفع الخطر الداهم، وهذا خلاف مقاصد الشارع التي توجب على الأئمة حماية الناس ورعايتهم، وليس الأخذ من أموالهم، وهو ما قد يؤدي إلى حزازات في النفوس وخطرات سيئة في الضمائر^(٣).

واستدل الجويني على وجوب تنويع مصادر الدخل بما فعله عمر بن الخطاب ؓ، وذلك حين كثر الناس وانتشروا في أرض الإسلام وكثرت المؤنة، فلجأ معها عمر بن الخطاب ؓ إلى توظيف الخراج وما يخرج من أرض العراق في الإنفاق على مرافق الدولة وحاجات الرعية، ولم يكتف بما يغنمه من الكفار مع كثرته ووفرته في عهده.

إن الجويني وهو يقرر هذه القاعدة الاقتصادية ذات البعد السياسي التشريعي، يؤكد أن مستندها هو ما تقرر من القواعد الكلية الشرعية^(٤)، فالمقاصد الشرعية

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٢٨٣.

(١) انظر: غياث الأمم ص ٢٨٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٢٨٣، ٢٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٢٨٥.

العامة توجب الاعتماد على مصادر متنوعة تضمن الاستمرار في تدفق إيرادات الدولة من أجل الإنفاق على الشؤون والمرافق العامة للدولة، وليس الاعتماد على غيب محتمل من الظفر بالغنائم والفيء، فإن الحرب سجال، والأيام دول، وما تغنمه اليوم قد تفقده في الغد^(١).

فالجويني إذًا يحرص على تأكيد أهمية التنويع المالي لمصادر الدخل للدولة، ويجعل ذلك من أهم الأعمال الملقة على عاتق الأئمة وأعمالهم المتعلقة بالسياسة المالية من خلال سياستهم الشرعية المطبقة في رعيته، وهو تنظيم تقررته وتؤكدده المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بحفظ الضروريات والحاجيات المتعلقة بمصالح الرعية.

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٨٢، ٢٨٥.

المبحث الثاني الإنفاق العام للدولة

إن رسم سياسات الإنفاق العام يعد من أهم السياسات الواجب على الأئمة تنظيمها ورعايتها بالتخطيط والتنفيذ والرقابة الصارمة؛ لأنها تعتبر إحدى أخطر الأدوات المالية التي يمكن أن تلحق النفع أو الضرر بكيان الدولة ونظامها العام، ولأن الإنفاق العام لا يخلو في مآلاته من أحد أمرين؛ إما استمرار موارد الدولة في التدفق على المرافق العامة وخدماتها، وإما إفلاس خزينة الدولة، وبالتالي تعطل المصالح العامة للوطن والمواطنين^(١).

فالإنفاق العام وتنظيم سياساته هو من صميم المقاصد الشرعية العامة الواجب رعايتها والاهتمام بها من قبل الأئمة، وهذا هو ما تنبه له الجويني، حيث قسم الأموال الواجب على الإمام جبايتها وطلبها إلى ما يتعين مصرفه وإلى ما يعم صرفه على وجوه المصالح العامة، فالإنفاق العام ليس على عواهنه، بل له مصارف محددة ومعلومة جهة وقدرًا، تخدم المصالح العامة وترعى المقاصد الشرعية وتحفظها من التعطل أو الانحرام.

إن الأصل الذي ينطلق منه الجويني في تنظيره للتنظيم السياسي المالي - كونه أحد أهم أركان السياسة الشرعية - هو أن الالتزام بالضوابط الشرعية والمقاصد المرعية يحقق أعلى درجات النفع والاستصلاح؛ لأن هذه الضوابط والمقاصد قد جاءت بها النصوص الشرعية التي لا يأتيتها الباطل، وهي من لدن حكيم خبير، فالأخذ والعمل بها صلاح وخير في الدنيا والآخرة، وتركها وإبطالها شرٌّ متحقق وفساد عام، وعلى هذا الأساس بنى الجويني تقسيمه لأوجه الإنفاق العام إلى ما هو خاص بجهات محددة ومقادير منصوبة، وما هو عام يصرف في وجوه الاستصلاح والنفع. فالمال الخاص، هو ما كان مختصًا من جهة تحصيله وإنفاقه على جهات محددة،

(١) انظر: المالية العامة، للسيد عبد المولى ص ٢٣، دار وهذان للطباعة والنشر، القاهرة، اقتصاديات المالية العامة، ليونس أحمد البطريق ص ٢٠، مركز الكتب الثقافية (١٩٨٥م).

كتحصيل أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها من الأصناف المذكورة في مصارف الزكاة، فهي أموال محصلة وفق ضوابط محددة ومقادير منضبطة، وتصرف أيضا وفق شروط خاصة ومواصفات محددة، ومنها أيضا أربعة أخماس الفیء وهو المال الذي يعثر عليه المسلمون من أموال الكفار من دون قتال، ويدخل تحته الجزية وهي المال المضروب على الكفار الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وحمايتها، وكذلك أموال الخراج، وأموال المرتدين، فهذا المال يتم تحصيله مما سبق ذكره من موارد، ويصرف في شئون الجند والعسكر المنضبطين في جيش الدولة^(١).

وأما المال العام، فمورده محدد وهو ما تحصل من خمس خمس الفیء، وخمس خمس الغنیمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ومال ضائع لم يعثر على صاحبه بعد بحث طويل، فهذه أموال عامة، وهو ما يعرف بمال المصالح الذي يرصد للإنفاق منه على مصالح المسلمين العامة مما يحقق لهم النفع ويدفع عنهم الضرر^(٢).

فالمقاصد الشرعية إذا تقتضي النظر في الأموال من جهة إنفاقها في مصارفها الخاصة بها، وعدم التساهل في شأنها أو صرفها في غير جهتها المقررة شرعا، مع الأخذ بعين الاعتبار النظر إلى الفرق الواضح والبيّن بين ما هو مال خاص أو عام، فيلحق كل قسم بما يليق به ويناسبه، حتى تتحقق المقاصد وتثمر النفع والمصلحة للمسلمين^(٣).

وليس الأمر في الإنفاق العام عند الجويني مقتصرا على ما سبق ذكره، بل إنه أضاف إليه ما يتعلق بما أسماه كلي المصارف، وهو ما يختص بسياسة الإنفاق العامة في الدولة من جهة مستحقي الأموال العامة الذين يجب على الإمام أن يرعاهم ماليا ويفرغهم لرعاية مصالح الدولة والرعية، ويغنيهم عن التكسب، لتكون جهودهم وأوقاتهم في خدمة عموم الأفراد وتحقيق مصالحهم^(٤).

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٤.

(١) انظر: غياث الأمم ص ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٤١.

وقد ذكر من هؤلاء الأصناف الجند ومن انتصبوا لإقامة أركان الدين؛ إذ إنهم أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، وأن يدراً عنهم بالمال العام حاجتهم، ليكونوا متجردين لما هم مكلفون به من المهمات العامة المتعلقة بأمن الدولة الإسلامية ورعاية أركانها^(١).

فالجند والعساكر حماة الدولة وحدودها، وهم القوة والمنعة التي تحفظ كيان الدولة وتدرأ الأخطار عنها، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يسد حاجتهم ويكفي مؤنتهم، ليعفوا وجوههم عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتفرغوا لمهماتهم الخطيرة، ويكونوا مستعدين في كل وقت للقتال والحرب، ولا يكونوا مشغولين بما يثقلهم أو يصدهم عن أداء مهمتهم التي انتدبوا لها^(٢).

وأما الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب ذلك عن التكسب، وكان في انشغالهم لما انتدبوا له إقامة أركان الدين وثبات أسسه، كالقضاة والمفتين والحكام وغيرهم ممن يقوم بقاعدة من قواعد الدين، فهؤلاء ينبغي للإمام أن يعفهم ويغنيهم عن التكسب وعن الانشغال بما كلفوا به؛ لأنهم لو تركوا بدون ما يسد خللتهم، لانشغلوا بتحصيل مكاسبهم الخاصة فأدى ذلك إلى تعطيل المصالح العامة المتمثلة بحفظ أركان الدين^(٣).

كانت تلك بعض مظاهر التنظيم السياسي المالي المتعلقة بالإنفاق العام وسياسته الشرعية، وهي مستندة في كل ذلك على المقاصد الشرعية عند الإمام الجويني، والتي عبر عنها بقوله: «فهذه جمل في مصارف أموال بيت المال، يليق بالإيالة العظمى حفظها»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٢٤٥.

(٤) المرجع نفسه ص ٢٤٧. والإيالة هي: السياسة. انظر: لسان العرب، مادة (أول).

المبحث الثالث الفوائض المالية للدولة

تعد قضية معالجة الفوائض المالية في الميزانيات العامة لأي دولة من أهم القضايا التي توليها الجهات المهنية اهتماماً خاصاً، وذلك لما يترتب على معالجة هذه الفوائض وتوظيفها في مكانها المناسب من مصالح عامة تتعلق باستمرار تدفق الإيرادات المالية اللازمة لإدارة عجلة المرافق والخدمات العامة، فالفوائض المالية تعتبر مالا زائداً في وقته الحالي، فاضلاً عن الإنفاق العام على خدمات الدولة، وأصبح في يد الدولة مالا قابلاً للنظر والتصرف، ما بين الادخار أو التوزيع^(١).

وقد حرص الجويني على بيان الواجب في التعامل مع مثل هذه الأموال الفائضة، ورجح ما يراه مناسباً ومتعلقاً بالمقاصد العامة بعد ذكره لاختلاف الفقهاء فيما بينهم بشأن التصرف في هذه الأموال الفائضة، ورأى أن السياسة الشرعية والمقاصد العامة المتعلقة بالسياسة المالية تقتضي ادخار مثل هذه الفوائض المالية، وعلل ذلك بقوله: «فهذا الفن أليق بأحكام السياسات مما قبله»^(٢).

وقبل أن يبين الجويني رأيه المختار والمبني على المقاصد الشرعية، أورد أقوال أهل العلم مختصرة في هذه المسألة، وبين أن هناك من ذهب إلى القول بأن الإمام إذا أوصل إلى كل ذي حق حقه، وفضل من بيت المال مال، فإنه لا سبيل على تبقيته، بل يتعين تفريقه واستيعاب جميع ما احتوته يد الإمام من أموال، وأنه لا يبقى في نهاية كل سنة في بيت المال مال، ويرتب الإمام في استقبال السنة الجديدة أموالها، وأن دليلهم على ذلك هو فعل الخلفاء الراشدين الذين ما كانوا يدخرون شيئاً من الأموال، وهم أسوة الناس في شئون السياسة والإمامة^(٣).

إلا أن الجويني رفض مثل هذا الرأي، ورأى وجوب الاستظهار بالادخار، وحفظ فوائض الأموال وعدم توزيعها، وذلك عملاً بالمقاصد الشرعية العامة، التي توجب

(١) انظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للشاذلي ص ٨١، ط. دار النفائس، الأردن، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي لعبد اللطيف المميم ص ٢٤٨، ط. دار عمار، الأردن، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) انظر: غياث الأمم ص ٢٤٧.

النظر والتبصر في السياسة الشرعية المتعلقة بالسياسة المالية؛ لأن توزيع هذه الفوائد المالية وعدم ادخارها، يلحق الضرر بالأمة وكيانها^(١).

وقد استدل لرأيه هذا وجوب الادخار بعد قضاء الحاجات، بأن هذا ليس من مسالك التحري والظنون، بل هو من القطع الذي يجب العمل به، وذلك لتعلقه بحفظ كيان الأمة وحماية البيضة والحوزة، وهي أعظم المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها، ولأن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، حتى ولو بعد الكفار وتباعدت الديار، فلا بد من الاستعداد والاستظهار، فإننا لا نأمن الحوادث والبوائق والطوارق، ولا نأمن مدهامة العدو ومباغتته لنا، فإذا تعلق الأمر وآل إلى الخوف على الأمة وكيانها وحرمة أفرادها، فلا مجال للوقوع في الخطأ والزلل بسبب سوء التقدير، بل الواجب الحزم والحتم في الاستظهار بالعدد والعدة، وهذا لا يكون إلا بأموال مدخرة وفوائد مالية مرصدة^(٢).

وليس الأمر مقتصرًا على هذا الدليل المقاصدي، بل إنه استدل على رأيه هذا بأن منصب الإمامة ومقصده الأعظم يقتضي ممن هو متصد له أن يتحرى الأصلح فالأصلح، فكيف يقال مع هذا المقصد العظيم بصرف الأموال الفائضة، وتبديدها فيما لا يتعلق بمحفظ المقصد الأعظم وهو حفظ كيان الأمة والذود عن حياضها، ويصرف على ما دون ذلك من المصالح البعيدة، وعلل ذلك بقوله: «فإذا تعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور»^(٣).

فالجويني إذاً يقرر وبكل وضوح وجوب الاستظهار بالفوائد المالية، ويقطع بوجوب ادخارها؛ لأن ذلك يتعلق بالمقاصد الشرعية العامة، وخصوصًا الضرورية منها التي توجب القطع بحفظ كيان الأمة في دينها ومالها ونفسها وعرضها، وأن إدراك المقاصد الشرعية يوجب رصد هذه الفوائد فيما يتعلق بأعظم المصالح وأقربها دون ما هو أقل وأبعد من المصالح.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص ٣٠٦، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٥٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٧.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا البحث، والذي يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

- أن لإمام الحرمين فضل السبق والريادة في وضع اللبنات الأولى لعلم مقاصد الشريعة، وأن آراءه المقاصدية لم تكن كلاماً مرسلاً، بل كشف فيها عن الضروريات والحاجات والتحسينات التي تعد أساسيات هذا العلم لمن كتب بعده.

- إن الإمام الجويني قد كشف العديد من جوانب التطور والتجديد في علم المقاصد، وذلك من خلال النقلة النوعية التي أحدثها في هذا العلم، أو من خلال المصطلحات التي كان يستعملها، أو التقاسيم التي كان يذهب إليها، أو الاستدلالات المقاصدية التي كان يُعلمها في النصوص الشرعية.

- أن الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني يعد فتحاً ومدخلاً لمن جاء بعده من علماء المقاصد حيث استفادوا من تأصيله لقواعد هذا العلم، ففصلوا ما أجمله، وتوسعوا فيما اختصره، وتشبعوا فيما قرره.

- أن الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني يمكن اعتباره نموذجاً فريداً لما يجب أن يكون عليه المفتي أو العالم في مواجهة النوازل في شتى مجالات الحياة والاستفادة منها في معرفة كيفية الموازنة بين الأولويات المتعلقة بمصالح الأمة.

- أن الإمام الجويني قد أعمل فكره المقاصدي في التنظيم السياسي المالي من خلال ما ذكره من وجوب ادخار فائض الأموال التي ترد إلى خزانة الدولة، بل وتنوع مصادر الدخل العام، وترشيد الإنفاق العام للدولة؛ لأن الحوادث والنوازل قد تباغت الدولة، فلا بد من الاستعداد لمثل هذه الحوادث بالأموال؛ لأن الضرر بالدولة ومصلحتها ومصالح أفرادها لا يمكن التفريط فيه أو التساهل بشأنه.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد

فهرس أهم المصادر والمراجع

- البرهان في أصول الفقه، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ) .
- اقتصاديات المالية العامة، تأليف د . يونس أحمد البطريق، مركز الكتب الثقافية، (١٩٨٥م) .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف : الإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : خالد العملي، ط . دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية (١٤١٥هـ)
- التلخيص في أصول الفقه، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق : عبد الله جولم وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط . الأولى (١٤١٧هـ) .
- الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، تأليف أ.د . رفيق يونس المصري، ط كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر .
- المالية العامة، تأليف د . السيد عبد المولى، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة .
- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، تأليف : الدكتور عبد القادر بن حرز الله، ط . مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى (١٤٢٦هـ) .
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط . الثانية (١٣٩٣هـ) .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف : الدكتور يوسف حامد العالم، ط دار الحديث القاهرة، ط . الثالثة (١٤١٧هـ) .

- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تخريج الشيخ عبدالله دراز، ط . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، تأليف : شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، ط الأولى (١٤٠٤هـ) .
- غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، (٤٧٨هـ)، تحقيق : عبد العظيم الديب، ط . مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط الثانية (١٤٠١هـ) .
- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف : الدكتور محمد رواس قلعة جي، ط . دار النفائس، بيروت، ط . الخامسة (١٤٢٥هـ) .
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ط المطبعة المصرية، ط . الأولى (١٣٥٢هـ) .
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبدالسلام، تأليف : الدكتور عمر صالح، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢٣هـ) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، ط . دار النفائس، الأردن، ط الثانية (١٤٢١هـ) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف : الدكتور محمد سعيد اليوبي، ط . دار الهجرة، الرياض، ط الأولى (١٤١٨هـ) .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف : الدكتور يوسف البدوي، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢١هـ) .
- فقه التوظيف عند الإمام الجويني، تأليف أ. د. رفعت السيد العوضي، ط كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر .

- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف : الدكتور مصطفى مخزوم، ط . دار إشبيلية، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تأليف : الدكتور جمال الدين عطية، ط . دار الفكر، دمشق، ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- نظرية المقاص عند الإمام الشاطبي، تأليف : أحمد الريسوني، ط . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

